

## 131939 - حكم عمل السبوع للمولود على عادة الناس

### السؤال

أريد أن أعرف حكم الاحتفال بما يسمى بالسبوع؟ هل هو حرام أو لا؟ الذي أعرفه أن في اليوم السابع للمولود يكون له عقيقة ، ويحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة ، فهل يبقى موضوع الهدايا وحلوى السبوع حرام؟ ولو السبوع حرام وأهلي احتفلوا به هل أنا علي وزر أو ذنب حتى لو نصحتهم وما هو المفروض عمله في تلك الحالة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة بالنسبة للمولود أن يعق عنه في يوم سابعه ، للغلام شاتان وللجارية شاة ، ويسمى ويحلق رأسه ، ويتصدق بوزنه فضة .  
روى أبو داود (2838) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى) صححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وروى أحمد (26642) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ أَلَا أَعُوْءُ عَنْ ابْنِي بَدَمٍ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوِزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاقِ . وَكَانَ الْأَوْفَاقُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصُّفَّةِ . فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ) حسنه الألباني في "الإرواء" (403-4/402) .

قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (4 / 366-367) :

"الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ عَلَى ذِكْرِ التَّصَدُّقِ بِالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرُ الذَّهَبِ ، بِخِلَافِ مَا قَالَ الرَّافِعِيُّ : إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِضَّةٌ " انتهى .

والسبوع بصورته المعروفة عند الناس اليوم يشتمل على كثير من البدع التي أصحابها اعتقادات منحرفة ، كرش الملح ودق الهون لدفع العين ، وإيقاد الشموع ، ونحو ذلك .

قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله في كتابه "الإبداع في مضار الابتداع" : ومنها - أي من البدع - ما يعمل في اليوم السابع من الولادة وليلته من تزيين نحو الإبريق بأنواع الحلبي والرياحين من رشح الملح وإيقاد الشموع والدق بالهون ونحوه من الكلمات المعروفة ، ثم تعليق شيء من الحبوب مع الملح على الطفل " انتهى.

ومن تلك البدع : هذه الصينية التي يأتون بها ، ويجعلون فيها الماء ، وفي وسطها شمعة كبيرة تظل مشتعلة طوال ليلة السبوع ، وينام المولود بجانب هذه الصينية حتى اليوم الثاني .

ويجعلون بداخلها سبع حبات من الأرز والفول والعدس والحلبة وغيرها ، تيمنا للمولود – بزعمهم – بالحياة الرغدة والغنى .

وكذلك تلك المبخرة التي يأتون بها ، ويجعلون الأم تتخطاها سبع مرات ، والأولاد حولها يغنون ، والنساء يرشون عليها الحبوب والملح .

إلى غير ذلك من البدع المنكرة والشركيات .

علاوة على الإسراف والتبذير اللذين يصحبان – في العادة – عمل هذا السبوع .

فهذا ونحوه لا يجوز فعله ، ولا المعاونة عليه ، والواجب الأمر بالمعروف ، وهو إقامة السنة ، والنهي عن هذا المنكر ، فمن نهى عن ذلك وأنكره ، ولم يشارك فيه ، ولا أعان عليه ، فقد برئ منه وسلم .

وقد قال الله عز وجل : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/2 .

أما مجرد توزيع الحلوى والهدايا وحضور الأطفال ونحو ذلك فلا بأس به ، ما لم يرتبط باعتقاد فاسد ، أو يشتمل على محرم .

وكثير من الناس يحرص على عمل هذا السبوع المبتدع ، ويترك السنة التي حثَّ عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يصدق ما ذكره العلماء : أنه ما ابتدع الناس بدعة إلا ما تركوا من السنة مثلها .

قال الشاطبي رحمه الله :

" ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها ، حسبما جاء عن السلف في ذلك . فعن ابن عباس قال : ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدعة وتموت السنن . وفي بعض الأخبار : لا يحدث رجل بدعة إلا ترك من السنة ما هو خير منها . وعن لقمان بن أبي إدريس الخولاني أنه كان يقول : ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع بها عنهم سنة . وعن حسان بن عطية قال : ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لم يعدها إليهم إلى يوم القيامة .

إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو مشاهد معلوم " انتهى .

"الاعتصام" (1/15) .

والذي ينبغي للمؤمن أن يحرص على السنة ويتمسك بها ، ويجتنب البدع .



ولمزيد الفائدة انظر جواب السؤال رقم : (20646) .